

فتح المعين بشرح قرّة العين

بيع بمثله من جنسه عن ثمن نقد أو غيره لخبر ابن عمر رضي الله عنه كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدارهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء و عن دين قرض وأجرة وصادق لا عن مسلم فيه لعدم استقراره ولو استبدل موافقا في علة الربا كدرهم عن دينار اشترط قبض البديل في المجلس حذرا من الربا لا إن استبدل ما لا يوافق في العلة كطعام عن درهم ولا يبدل نوع أسلم فيه أو مبيع في الذمة عقد بغير لفظ السلم بنوع آخر ولو من جنسه كحنطة سمراء عن بيضاء لأن المبيع مع